فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 652

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطابت اوقاتكم بكل خير نحييكم ونرحب بكم في لقاء جديد مع الشيخ محمد ابن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم - 00:00:00

وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة والذي يسرنا ان نعرض اسئلتكم واستفساراتكم في حلقتنا اليوم على فضيلته اه هذه الرسالة الاولى بعث بها المستمع عبدالحميد رمضان عبدالحميد مصري يعمل باليمن الشمالي - 00:00:24

يقول انني اعمل بالتدريس في احدى محافظات الجمهورية العربية اليمنية وذلك منذ عامين ولكنني منذ بدء عملي في هذه المنطقة لم اصلي صلاة الجمعة الا في اجازة الصيف وذلك لعدم وجود صلاة للجمعة في هذه المنطقة. مع العلم انه تكثر المساجد هناك - 00:00:45

وايضا لا يصلون صلاة الجماعة الا في وجود شيخ القبيلة وقد ناشدتهم كثيرا لكي يصلوا الجمعة فلم يستجيبوا فاصلي فاصليها ظهرا مثلما يصلون فما موقفي انا في ترك صلاة الجمعة؟ حيث ان المدة التي اترك فيها الصلاة تقترب من ثمانية اشهر في كل عام - 00:01:07

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب على هذا السؤال ان الواجب على المسلمين اقامة الجمعة والجمعات في اماكن تجمعاتهم الا ان الجمعة لا تجب - 00:01:29

الا اذا كانوا مستوطنين بقرية واما اذا كانت المزارع خارج البلد متشتتة فان عليهم ان يقيموا جماعة ولا يجوز لهم ان يتخلفوا عن الجماعة فان كانت المزارع متقاربة بنوا مسجدا من بينها - 00:01:51

وصلوا فيه جميعا وان كانت متباعدة فانه تبنى مساجد على الوجه الذي ليس فيه مشقة ويجتمع الناس القريبون منه في هذا المسجد ويصلون الجماعات واما بالنسبة لك انت فقد اديت ما يجب عليك من نصيحة - 00:02:17

فان حصل ما تريد فذلك المطلوب وان لم يحصل اليس عليك اثم اذا صليت وحدك لان الله تعالى يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لنبيه صلى الله عليه وسلم ليس عليكم هداهم ولكن الله يهدي من يشاء - 00:02:43

والذي ارى في هذه المسألة اذا كان يمكنك ان تتصل بالمسؤولين البلد واخبارهم واخبارهم بما حصل لينظروا في هذا الامر ويحكم بما يرونه من اقامة الجمعة والجمعات فان في هذا خيرا كثيرا - 00:03:03

وقولي في اثناء الجواب ان البساتين او الحوائط التي خارج البلد ليس فيها جمعة اريد بذلك اذا كانت بعيدة عن البلد اما اذا كانت قريبة فانه يجب عليهم ان يحضروا - 00:03:28

الى المسجد الذي تصلى فيه الجمعة ويقيم فيه الجمعة جزاكم الله خيرا. هذا السؤال للمستمع ميم تاء تاء من مكة المكرمة يقول سلمني احد اصدقائي مبلغا وقدره خمسة الاف ريال من زكاة ما له - 00:03:47

وعمدني ان اوزعها على الفقراء والمساكين وكنت في ذلك الوقت محتاجا لهذا المال حاجة ملحة وعلي دين ولم استطع قضاءه وقد اخذت هذا المال وقضيت به ديني بدون علم منه - 00:04:06

واخبرته اني وزعت المال على الفقراء. فما حكم عملي هذا بالنسبة الي وهو هل يعتبر بذلك؟ قد ادى زكاته ام لا ان تصرفك هذا خطأ عظيم حيث كذبت على صاحبك الذي وكلك - 00:04:23

وزعمت انك اديته الى الفقراء وكان الواجب عليك اذا كنت في حاجة اليه وكنت من اهل الزكاة ان تستأذن منه قبل ان تتصرف فيه وان تقول له هل تسمحوا لي ان اقضي به ديني - 00:04:46

فاذا سمح لك بهذا فلا شيء فيه ولكن حين حصل منك ما حصل فعليك ان ترجع الى صاحبك وان تخبره بما فعلت وان تستسمح منه ثم ان سمح لك واجاز تصرفك - 00:05:07

لصرف هذا الدين الى بصرف هذا المال الى الدين الذي عليك فانه صحيح نعم تبرأ ذمته من زكاته و تسلم انت من الاثم واما اذا لم يأذن لك فانه يجب عليك ان ترد اليه المبلغ - 00:05:32

وهو يخرج الزكاة عن نفسه لان الزكاة لم تبلغ محلها نعم اه سؤاله الاخر يقول هل يجوز ان يكشف الطبيب الرجل على المرأة على بعض اعضاء جسدها او العورة مع العلم ان هذا المرض غير خطير. ويمكن ان تكشف عليها امرأة من الطبيبات الموجودات - 00:05:56

اذا كان يمكن ان تعالج المرأة او ان تعالج المرأة امرأة اخرى فانه لا يجوز ان تذهب الى الطبيب ليعالجها لا سيما في المسائل التي تكون من العورة وذلك لان كشف العورة لمن لا يحل كشفها له - 00:06:29

لا يجوز الا عند الحاجة واذا كان ثمة امرأة يمكن ان تعالج هذه المرأة فانه لا حاجة حينئذ الى الرجل ولا يجوز للرجل ايضا ان يستقبل من النساء ما يعالجهن - 00:06:55

في حالا لا يجوز له ذلك اذا كان يوجد غيره من النساء من يقوموا بهذه المهمة فالتحريم يكون من جهة المريض ومن جهة الطبيب المرأة المريضة اذا وجدت امرأة تقوم باللازم فانها لا تذهب الى الرجال - 00:07:14

والرجل الطبيب اذا جاءت اليه امرأة وفيه في المستشفى امرأة تقوم بالواجب فانه لا يجوز له استقبال النساء في هذه الحال لا. نعم بارك الله فيكم. اه هذه الرسالة اه دقيقة. نعم. واما - 00:07:34

اذا لم يكن هناك امرأة فانه يجوز للرجل ان يعالج المريضة ويجوز للمريضة ان تذهب الى الرجل لان هذا حاجة فهذه الرسالة من المستمع عبدالله ادهم الشريف من الجمهورية العربية اليمنية لواء حجة - 00:07:51

يقول في سؤاله الاول لقد حججت انا وزوجتي قبل عشرة اعوام. وفي ذلك الحين لم يكن لدينا نقود لشراء الفدية وقد قمنا بصيام ثلاثة ايام في الحج وعندما عدنا الى البلد حصل منا الاهمال بسبب مشاغل الدنيا - 00:08:15

ولم نكمل الصوم وبقينا على هذا الحال حتى ما قبل خمسة اعوام فحججت انا وحدي مرة اخرى وذبحت فدية ولكن لم ادري كيف حال حجتنا الاولى انا وزوجتي حيث بقي علينا صيام سبعة ايام واحيطكم علما ان زوجتي قد توفيت رحمها الله - 00:08:34

وانا الان محتار كيف اعمل؟ هل يجب علي الصوم في الوقت الحاضر عني وعن زوجتي المتوفاة ام ماذا نعمل هذا العمل الذي فعلتم من صيام ثلاثة ايام في الحج حين كنتم لا تجدون - 00:08:56

هديا وعمل صحيح لكن تأخيركم صيام الايام السبعة الى هذه المدة امر لا ينبغي والذي ينبغي للانسان ان يسارع في ابراء ذمته وان يقضي ما عليه والواجب الان ان تصوم انت عن نفسك سبعة ايام - 00:09:16

اما المرأة فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاذا صام عنها احد اولادها او ابوها او امها او صمت عنها انت - 00:09:45

فان ذلك يكفي وان لم يصم منكم احد فاطعموا عن كل يوم مسكينا ولكن احب ان انبه الى ان الدم لا يجب على الحاج الا اذا كان متمتعا او قارنا - 00:10:05

فاما المتمتع فهو الذي يأتي بالعمرة قبل الحج في اشهر الحج يحرم بها بعد دخول اشهر الحج ويحج في عامه واما القارن فهو الذي يحرم بالعمرة والحج جميعا او يحرم بالعمرة اولا - 00:10:30

ثم يدخل الحج عليها لسبب من الاسباب اما اذا كان الانسان قد حج مفردا بان اتى بالحج فقط ولم يأتي بعمرة فانه لا يجب عليه الهدي لان الله تعالى انما اوجب هدي على المتمتع في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج - 00:10:52

كما استيسر من الهدي لا حجته الثانية مع بقاء والمتمتع في هذه الاية ذكر اهل العلم انه يشمل المتمتع الذي يفرج العمرة عن الحج والقارن الذي يأتي بهما جميعا نعم - 00:11:15

حجته الثانية اما حجته الثانية فلم يذكر فيها شيئا يوجب النقص او يوجب الهدي فهي صحيحة يعني حتى وان كان بقي عليه الشيعة على الحجة الاولى لا يؤدي نعم مثل هذا. نعم. نعم - 00:11:33

اه بارك الله فيكم. سؤاله الثاني يقول انا اقرأ القرآن وهناك بعض الناس عندنا في القرية يأتون الي بمبلغ من المال ويقولون خذ هذا المبلغ واقرأ به ما تيسر من القرآن الكريم على نية احد الاقرباء ممن مات او به مرض - 00:11:49

لعل الله ان يشفيه وانا بدوري اقرأ من القرآن ما تيسر وادعي لذلك المريض بالشفاء او للميت بالرحمة قائلا اللهم اني اسألك ان تشفي فلان او ترحم فلان اه افيدونا هل ما اخذته من مال في هذه الحالة حلال ام حرام - 00:12:08

مع العلم انني لم اخذ هذا المال الا لانني بحاجة اليه وبماذا تنصحوني ان افعل اخذك هذا المال محرم لان الانسان لا يجوز ان يأخذ مالا على قراءة القرآن فان قراءة القرآن من العبادات - 00:12:27

والعبادات يجب ان تكون خالصة لله تعالى لا يجوز للانسان ان يريد بها عرضا من الدنيا وعلى هذا فالمال الذي اخذته لا يحل لك ويجب عليك ان ترده الى اهله - 00:12:49

الا ان عفوا عنك وعليك ان تتوب الى الله تعالى مما جرى منك واما كونك محتاجا فانه لا يبرر لك اخذ هذا المال لانه بغير حق واما اذا ذهبت الى المريض نفسه - 00:13:05

وقرأت عليه ما يرجى ان يكون فيه شفاء كفاتحة الكتاب فان هذا لا بأس ان تأخذ شيئا مما يعطونك اياه بل لا بأس ان تقول لا اقرأ على هذا المريض - 00:13:22

الا بهذا الشيء المعين وذلك لان هذه القراءة يستفيد منها المقروء عليه فالعوض الذي تأخذه عوض على عمل لا على نفس القراءة نعم بارك الله فيكم. هذه رسالة من السائل - 00:13:42

عبد الله ابراهيم عبدالله من السودان مقيم بالطائف يقول تقدمت للزواج من فتاة من ابيها وكانت لي زوجة مطلقة ولدي منها طفلا وعندما اقدمت على الزواج من هذه الفتاة قال لي والدها لا تجعل زواجك من ابنتي ذريعة لتأديب زوجتك الاولى - 00:14:09

وقال لي انا لا احب المشاكل وكان هذا الكلام بيني وبينه لا شاهد بيننا الا الله وبحكم غضبي على الاولى قلت له لا اريد ان اردها وقلت له ان شاء الله لن تحصل مشاكل فانا اتيتك اطلب النسب منك فوافق على ذلك - 00:14:33

وبعد مرور ثلاث سنوات من هذا الزواج صعب علي فراق اطفالي وزوجتي الاولى فارجعتها وما زالت الثانية في عصمتي والى ان ودعتها لم اعرف عنها نشوزا ولا اعراضا. وعند عودتي الى المملكة ادعى والد زوجتي الثانية ان ابنته مطلقة - 00:14:52

بناء على الشرط السابق ذكره والذي اعتبره شرطا وذهب بها الى مدرسة مختلطة بنين وبنات لكي تكمل تعليمها في المتوسط علما بان القائمين على هذه المدرسة مدرسون من الرجال فهل ما دار بيني وبين والدها وقت خطبتها يعتبر شرطا شرعيا الاخلال به يفسخ النكاح - 00:15:13

وان كان هذا الشرط صحيحا فهل يصح لوالدها ان يزج بها في مدرسة مختلطة وهل طلب العلم يطلب بمعصية الله والخروج عن طاعته ثم طاعة الزوج وهل يلحقني ذنب في هذا الامر - 00:15:37

علما بانني غير موافق على هذا التصرف وهل طلاقي لها في مثل هذه الحالة يعتبر حلا لهذه المشكلة علما بانها صغيرة السن وتواجه ضغطا من والدها افيدوني افادكم الله هذا السؤال الطويل العريض - 00:15:53

الجواب عليه سيكون مصيرا ان شاء الله تعالى لا فهذه مشكلة مع طرف اخر والبرنامج ليس يحل مشاكل مع طرف اخر لان المشاكل مع الطرف الاخر انما تحلها المحاكم الشرعية - 00:16:14

فبامكانك ايها السائل ان تحيل مسألتك هذه الى المحكمة الشرعية لتنظر ماذا يحكم به القاضي والله اعلم بارك الله فيكم. هذا السائل الف قاف سين عين مصري يعمل بالعراق يقول - 00:16:37

كانت هناك امرأة متزوجة وقد حصل بينها وبين زوجها شجار فتركت بيته غاضبة منه ومكثت سنة ونصف عند اهلها دون طلاق فذهب الى زوجها واخبره برغبته في الزواج منها لو طلقها - 00:17:00

وبعد ذهابه اليه بثلاثة ايام طلقها لاجله هو وبعد مضي خمسة عشر يوما من طلاقها عقد نكاحه عليها قبل نهاية العدة فما الحكم في هذا العمل وفي عقد النكاح في هذا الوقت - 00:17:17

الحكم في هذا العمل انه لا ينبغي للانسان ان يذهب الى شخص يسأله زوجته ليطلقها له واما بالنسبة لطلاق زوجها لها فهو واقع لانه لم يجبر عليه وانما وقع باختياره - 00:17:33

واما تزوجوا الثاني بها قبل ان تتم العدة فانه نكاح باطل لا يصح لقول الله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعلى هذا فلا نكاح بينها وبين هذا الذي تزوجها وهي في العدة - 00:17:56

والواجب المفارقة بينهما وان تذهب الى اهلها ثم اذا انتهت عدتها فهو خاطب من الخطاب انشاءت تزوجت به وان شاءت لم تتزوج به نعم اه احسن الله اليكم. هذا سؤال - 00:18:19

من المستمع اه را مازال اسمه بالاحرف هاء هاء نون الشهري من تنومة يقول هل يحق للخطيب يوم الجمعة ان يبكر في دخوله المسجد قبل وقت الخطبة ومراده من ذلك مكثه في المسجد وقراءته للقرآن. وهل تبكيره ذلك يمنع الملائكة من كتابة الاول فالاول - 00:18:44

المشروع في حق امام الجمعة ان يتأخر الى وقت دخول الصلاة ولا ينبغي له ان يتقدم وانما التقدم مشروع للمأمومين فبقاؤه في بيته حتى يحين وقت الصلاة ثم يأتي فيصعد المنبر - 00:19:11

هو الافضل وهو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لو تقدم الى المسجد فليس ذلك بحرام عليه واما من جاء الى المسجد بعد دخول بعد مجيء الامام فانه يكتب له الاجر على حسب ما جاء به الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:35

ان من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة - 00:19:59

فكأنما قرب دجاجة نعم. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة هذا اذا جاء الى الجمعة مغتسلا لها ولهذا ينبغي بل يجب على القول الصحيح ان يغتسل الانسان للجمعة - 00:20:16

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث في الحديث الذي رواه ابو سعيد رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم وهذه الكلمة صدرت من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:40

العالم بما يقول وبمدلول ما يقول الناصح لامته وهي كلمة صريحة واضحة في الوجوب واجب على كل محتلم ولهذا لما دخل عثمان رضي الله عنه واامير المؤمنين عمر يخطب وقال له - 00:21:04

بتأخرهم قال ما زدت على ان توضأت فاتيت فقال له عمر والوضوء ايضا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل فعتب عليه عمر رضي الله عنه - 00:21:31

ان يقتصر على الوضوء ويحضر ولكن هذا الوجوب لا يعني ان صلاة الجمعة لا تصح بدون الغسل لان هذا الغسل ليس عن جنابة فلو انه صلى الجمعة ولم يغتسل فصلاته صحيحة - 00:21:50

لكنه اثم لمخالفته لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ولما اكد وجوبه بقوله غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومعنى قوله على كل محتلم اي على كل بالغ - 00:22:07

وليس المعنى على من احتلم بالفعل لان من احتلم بفعله فالغسل واجب عليه لاحتلامه لا ليوم الجمعة نعم. وهو واجب عليه ايضا في الجمعة وفي غيرها اذا احتلم ووجد الماء - 00:22:26

والحاصل ان الامام اذا تقدم الى الى المسجد قبل مجيء وقت الصلاة فان فعله خلاف الافضل وليس بحرام ومن جاء بعد مجيء الامام هذا في الساعات التي بين فيها النبي عليه الصلاة والسلام - 00:22:42

الفضل فانه يكتب له ما جاء في الحديث ولو كان الامام قد حضر لان الامام حضر قبل حضور وقت الصلاة لا. نعم اه له سؤال اخر يقول اذا دخل رجل المسجد للصلاة متأخرا عن الجماعة ووجدهم في التشهد الاخير فجلس معهم - 00:23:01

ثم جاء متأخرون مثله من بعده فهل يسلم مع الجماعة ويصلي مع من جاء بعده جماعة اخرى وهل ذلك افضل ام يكمل الصلاة التي لحق التشهد فيها ويكون قد ادرك فضل الجماعة - 00:23:22

الصحيح ان من ادرك التشهد مع الامام فانه ليس مدركا لصلاة الجماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فهذه الجملة الشرطية تفيد - 00:23:38

ان من ادرك ركعة ادرك الصلاة فيكون مفهومها ان من لم يدرك ركعة لم يدرك الصلاة وعلى هذا فاذا حضر جماعة اخرون وقطع صلاته ليصلي معهم فان هذا لا بأس به - 00:23:55

لانه انما قطع الفرض هنا لاتمامه والمحرم قطع الفرض لتركه واما من قطع فرضا لاتمامه فقد انتقل من حال الى حال افضل منها ولا حرج عليه في ذلك نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ايها الاخوة الكرام - 00:24:13

في نهاية هذه الحلقة نتوجه بشكرنا الجزيل الى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة والذي تفضل بالاجابة عن اسئلتكم واستفساراتكم في حلقتنا اليوم. اخوتنا الكرام لكم - 00:24:38

جزيل شكرنا والى اللقاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:25:01